فرع في فسخ النكاح وشرع دفعا لضرر المرأة يجوز لزوجة مكلفة أي بالغة عاقلة لا لولي غير مكلفة فسخ نكاح من أي زوج أعسر مالا وكسبا لائقا به حلالا بأقل نفقة تجب وهو مد أو أقل كسوة تجب كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ومخدة والأواني